

14394 - يخشى من الزواج حتى لا يأتي امرأته في دبرها

السؤال

أنا لم أتزوج بعد ، وأعلم أنه لا يجوز للزوج أن يأتي امرأته في دبرها ، لكنني ولا أخفي عليكم دائماً ، تغلبني شهواتي ، وأحاول أن أتوب وأصلح ، لكن أرجع في بعض الأحيان؟! وأخاف أنني إذا تزوجت أن آتي امرأتي في دبرها ، ويغلبني الشيطان فما نصيحتكم لي ؟
السؤال الثاني : هل يجوز لي أن آتيها في دبرها لكن من وراء الملابس ؟.

الإجابة المفصلة

وطء الزوجة في دبرها محرم تحريماً غليظاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه الترمذي (135) وابن ماجه (639) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
وقوله : (ملعون من أتى امرأة في دبرها) رواه أحمد (9731) وأبو داود (2162) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

راجع السؤال (1103) .

وأما إعراضك عن الزواج بسبب هذه المخاوف ، فهو معالجة خطأ بخطأ آخر؛ فأعرض عن هذه الوسوس ، واشتغل بما ينفعك في دينك ودنياك ، وسل الله أن يطهر قلبك ويحصن فرجك ، وبادر وعجل بالزواج فإنه خير دواء لك ، واحذر غضب الله وسخطه وأليم عقابه ، ولا تكن من الغافلين .

وأكثر من ذكر الله تعالى وطاعته ، وغض بصرك عن الحرام ، وجوارحك عن الآثام ، لتذهب عنك هذه الخواطر الشيطانية ، والأفكار الرديئة .

وأما إتيان امرأتك في دبرها ، من وراء الملابس ، فالواجب عليك تركه والحذر منه ، ولا تكن كالراعي يرمى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، كما قال صلى الله عليه وسلم [رواه البخاري (25) ، مسلم (1599)]

قال ابن رجب رحمه الله : (والله عز وجل حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها ، وسماها حدوده ، فقال : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) البقرة/187 .

وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم ، فلا يقربوا الحرام ، ولا يتعدوا الحلال ، ولذلك قال في آية أخرى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة/229 .

وجعل من يرمى حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ، فكذلك من تعدى الحلال ، ووقع في الشبهات ، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات ،

وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً) . جامع العلوم والحكم 1/208 .

عافانا الله وإياك من كل سوء ، ورزقنا وإياك القناعة ، وأغنانا بحلاله عن حرامه .

والله أعلم .